



كتاب دوري رقم (١٥) لسنة ٢٠٠٩

بشان / شهود محضر الحجز

نظرا لوجود معوقات للحجوز المنقولة تتمثل في عدم توافر شهود علي محضر الحجز وذلك لامتناع الأفراد عن الشهادة كما يتعذر توفير شهود من أفراد الشرطة أو رجال الإدارة المحلية الذين يقتصر دورهم علي حماية مندوبي المصلحة مما يحول دون إتمام الحجز كما رسمه القانون ،

وقد جاءت نصوص القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ وكذلك قانون الإثبات وأحكام محكمة النقض في شأن شهادة الشهود على النحو التالي.

أولا : نصوص قانون الحجز الإداري

- تنص المادة ٤ من القانون ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ علي (يعلن مندوب الحاجز إلي المدين أو من يجيب عنه تنبيها بالأداء وإنذارا بالحجز ويشرع فورا في توقيع الحجز مصحوبا بشاهدين ...)
- كما نصت المادة ٥ من ذات القانون علي (لا يجوز للمندوب كسر الأبواب أو فض الإقفال بالقوة لتوقيع الحجز إلا بحضور احد مأموري الضبط القضائي ويجب أن يوقع هذا المأمور علي محضر الحجز وإلا كان باطلا) .
- ولم يتعرض قانون الإثبات رقم ٢٥ لسنة ١٩٦٨ لنوعية الشهود وطبيعتهم ولم يشترط شروط معينة في الشهود باستثناء شرط توافر الأهلية فقط .

ثانيا : أحكام النقض

- حكم نقض جنائي رقم ٢٠١ لسنة ١٩ ق جلسة ١٤/٣/١٩٤٩ قضى بان الحجز لا يمكن اتمامه إلا بمشاهدة مندوب الحجز لما يحجز عليه ومواجهة من يقتضي القانون إعلانه أو من ينوب عنه فلا يصح في القانون أن يقع الحجز دون مشاهدة .
- حكم نقض جنائي رقم ١١٩٧ لسنة ٢١ ق جلسة ٢٤/١٢/١٩٥٦ : - يجب ذكر صفة كل من شاهدي الحجز وعنوانه ورقم بطاقته الشخصية أو العائلية وجهة صدورهما ويشترط فيهما أن يكون لهما حق الإدارة بحسب الظاهر ، وتجوز شهادة الجنسين علي محضر الحجز .

غير أن كلا من تعليمات الضرائب العامة والأموال المقررة والتأمينات تشترط أن يكون أحد الشاهدين علي محضر الحجز من رجال الإدارة المحليين (العمدة أو شيخ البلد أو شيخ الحارة) وغني عن البيان أن هذه التعليمات ليس لها قوة القانون ، لذا تنبه المصلحة إلي مايلي .

يتعين علي مندوب الحجز عند توقيع الحجز المنقول وفي حالة عدم توافر شهود من أفراد الشرطة أو الإدارة المحلية فإنه يمكن اصطحاب اثنين من العاملين بالمأمورية (يفضل عدد ٢ مندوب حجز آخرين) للتوقيع معه علي محضر الحجز بصفتهم شاهدوا توقيع الحجز مع المندوب القائم بتوقيع الحجز كما يمكن أن يقوم مأمور التنفيذ الجبري بتوقيع الحجز باعتباره ممثلاً للمصلحة ، ولكن لا بد من اصطحاب الشاهدين معه إعمالاً لنص المادة ٤ من القانون رقم ٣٠٨ لسنة ١٩٥٥ .

علي أن يتم التوقيع بسجلات الانتقال من القائمين علي محضر الحجز يوضح الغرض من الانتقال وساعته وتاريخه ، وأن يكون ذلك تحت إشراف رئيس المأمورية أو مدير عام الحجز ، وفي حالة ثبوت أن الحجز تمت مكتبية سيتعرض المتسبب للمساءلة القانونية .

وعلي الإدارة المركزية للتوجيه والرقابة متابعة ذلك ومساءلة المتسبب عن مخالفة التنفيذ .

رئيس
مصلحة الضرائب المصرية